فاعلية المجابهة الجنائية لإيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة "تقييم لمسلك المشرع الليبي "

د.طارق محمد الجملي[1]

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى كفاية موقف المشرع الليبي في مجابهة فعل ايقاع أو نقل عدوى الأمراض الفتاكة، لا من حيث تعقب نصوص القانون وعرض عناصرها، وإنما من خلال وزن فاعلية تلك المجابهة في تحقيق أهدافها بالتركيز على أهم عناصر تلك الحماية، وذلك باتباع منهج يتعقب تلك العناصر بالعرض والتحليل في ضوء القانون الليبي، عبر تتبع فاعلية الحماية الجنائية المباشرة في مواجهة إيقاع ونقل عدوى الأمراض عمدا، وبيان فاعلية سياسة التوسع في تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة.

[1]- عضو هياة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية القانون – جامعة بنغازي.

ملخص البحث

لا شك أن الأمن الصحي لأي مجتمع، يعد أحد أهم عناصر نظامه العام، وذلك لأن تهديد هذا الأمن أو الأضرار به سوف يشكل تهديدا لكيان هذا المتجمع وسلامة أفراده؛ ولهذا فإن السلوك الإجرامي الذي يستهدف صحة مجموع الأفراد، يجب أن يجابه بحماية جنائية تتجاوز اعتبارات الحماية التي يحيط بها القانون سلامة الأفراد ضد الاعتداءات التي لا يتعدى أثرها ما يصيبهم وحدهم من أضرار أو أخطار في أبدانهم؛ ولهذا فإن خصوصية صور الاعتداء على الأمن الصحي باستخدام الفيروسات التي ينتج عنها أمراض فتكاة ومعدية، تحتم حماية خاصة ينبغي أن ترتقي إلى حد اعتبار مثل هذا الاعتداء جريمة إرهابية، تأخذ سياسة تجريمه في الاعتبار، تجريم الفعل -بالنظر إلى خطورة آثاره- حتى وإن لم يصل لمرحلة البدء في التنفيذ، ولتتجاوز الحماية -بسبب تلك الخطورة- مجرد الصورة العمدية لتشمل حالات نشر الأمراض بطريق الخطأ.

ولهذا فإن هذا البحث يحاول تحديد فاعلية موقف المشرع الليبي من هذه الحماية من حيث استجابته لخصوصية الخطر الذي يمثله الاعتداء على صحة المجتمع من خلال نشر الأمراض الفتاكة.

المقدمة

أصبح البحث العلمي وتزايد هيمنة التقنية الحديثة على شتى مجالات الحياة، أحد سمات هذا العصر؛ وعلى الرغم من الجوانب الايجابية لهذا التطور، إلا أنه بات –في كثير من التطبيقات- يمثل خطرا محدقا يهدد أمن المجتمعات، لا من حيث آثاره غير المباشرة المتمثلة في الانعكاسات السلبية لاستعمال مخرجات التطور العلمي، ولكن عدم الالتزام بضوابط أخلاقية في استعمال مخرجات التطور العلمي، قد يصبح خطرا يهدد الإنسانية جمعاء؛ فالتجارب العلمية التي تهدف إلى دراسة أنواع ونشاط بعض الفيروسات لأغراض ترتبط بتحقيق أهداف علمية مفيدة للإنسانية، قد تمثل وسيلة لصناعة الموت وتهديد البشرية، من خلال تطوير تلك الفيروسات واستعمالها كسلاح فتاك لا يبقي ولا يذر.

إن هذا الخطر الذي تمثله تلك التقنية وما يترتب عليه من تهديد الأمن الصحي للمجتمع، قد لا يمارس في شكل حرب تشن بين دول، إذ يمكن يتم من خلال أفعال إجرامية فردية تستهدف تهديد الأمن في دولة ما، كما أن احتمالية حدوث هذا النوع من الاعتداء تزداد في ظل انتشار الإرهاب المؤسس على خلفيات عقائدية، يكفر بمقتضاها المجتمع و يهدر دم المخالفين، بما يجعل كل أدوات الحرب متاحة ومشروعة في نظر الطرف المعتدي، ولهذا فإن خطورة الأفعال العمدية لنشر الأوبئة تبدو من خلال إمكانية استعمالها في إطار أدوات

الأعمال الإجرامية التي تنعدم فيها الأخلاق وما تقتضيه قيم الإنسانية من شفقة ورحمة في تعامل البشر فيما بينهم.

غير أن ذلك لا يعني أن هذا النمط الإجرامي سيتخذ دائما مظهرا جماعيا أو منظما، فالطابع الفردي قد يكون هو السمة المميزة للاعتداء باستعمال الفيروسات الضارة، وذلك لسهوله تنفيذها بمجرد فشو المرض بين المستهدفين، وهو ما قد يكفي فيه مجرد تمكين فيروس بسلوك شخص واحد من الوصول إلى جسم الضحية.

ولهذا فإن بساطة التنفيذ وصعوبة اكتشاف مرتكب الفعل بسبب طبيعة هذه الجريمة، تعطي لهذا النمط الإجرامي أهمية تحتم مواجهته بتدابير خاصة تمكن من تحقيق الردع الكافي لضمان الحد من مثل هذه الجرائم؛ فلا شك أن سهولة التنفيذ قد تمنح الجرأة للإقدام على ارتكاب هذه جريمة الخطيرة على أمن المجتمع الصحي.

ولعل من مظاهر خطورة أفعال نشر الأوبئة في مجتمع ما، أن آثار الفعل لا تقتصر على واقعة إصابة الضحية بالمرض، فالطبيعة الخطيرة للوباء، هي أساس مواجهته الجنائية، ولهذا، يبدو من الضروري لمشروعية التجريم أن يتحقق في هذا المرض طبيعة خاصة وهي قابليته للانتشار بالعدوى والفتك بحياة المصابين به، إذ بذلك تتحقق خطورة الفعل، ما يعني أن التدابير الجنائية يجب ألا تقتصر على مجابهة فعل إيقاع المرض ابتداء من خلال إصابة ضحية أو عدد من الضحايا، بل يجب أن يمتد نطاق هذه التدابير ليشمل آثار هذا الفعل،

المتمثل في انتقال العدوى وإصابة الغير بها، وهو ما يمكن أن يتحقق بسلوك عمدي أو بطريق الخطأ من خلال عدم التزام الضحية التدابير التي تفرضها السلطات الصحية في المجتمع.

فضلا عن ذلك فإن خطورة هذا النمط الإجرامي يحتم ألا تقتصر المواجهة الجنائية على الجريمة في صورتها التامة أو عندما تقف عند حد الشروع، فمجابهة الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة بنصوص تجريمية قد يمثل أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة العمل التحضيري في مثل هذه الحالة، حيث إن مقتضيات التجريم الوقائي سوف تبدو متوافرة لتحقيق الحماية ضد تلك الخطورة التي تمثلها تلك الأفعال.

إن الطبيعة الفنية لبعض عناصر جريمة إيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة، تبدو أحد الصعوبات التي تواجه المشرع لسن تشريع يجابه جنائيا هذه الجريمة، فالتوفيق بين دور المشرع في التحديد الواضح لعناصر التجريم كأحد مقتضيات مبدأ الشرعية، و خروج مسألة التعريف –كقاعدة عامة- عن مهمة المشرع، قد تمثل إشكالية في فهم مضمون النص الذي يصوغه المشرع لتجريم هذا النمط من السلوك، فضلا عن أن نطاق التجريم الذي يقره المشرع سوف يحدد فاعلية الحماية الجنائية و مدى توافقها من مقتضيات مبدأ الضرورة، سيما في ظل نصوص في القانون الليبي تجرم -بطريق غير مباشر- صور مختلفة للتسبب في إصابة الغير بمرض.

ولهذا فإننا من خلال هذه البحث نسعى لتحديد كفاية موقف المشرع الليبي في مجابهة فعل إيقاع أو نقل عدوى الأمراض الفتاكة، لا من حيث تعقب نصوص القانون وبيان عناصرها، وإنما من خلال وزن فاعلية تلك المجابهة في تحقيق أهدافها بالتركيز على أهم عناصر تلك الحماية، ونتبع في ذلك منهجا تحليلا يتعقب تلك العناصر بالعرض والتحليل في ضوء القانون الليبي، وهو ما نتناوله في مطلبين : الأول نخصصه لفاعلية الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع ونقل عدوى الأمراض عمدا، والثاني نخصصه لبيان فاعلية سياسة التوسع في تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة.

المطلب الأول

فاعلية الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع ونقل عدوى الأمراض عمدا

إن وجود الوباء في مجتمع ما، يمكن أن يرجع لعدة أسباب، منها ما يكون راجعا لفعل الحيوان أو الطبيعة، وهذا السبب يخرج الواقعة عن نطاق التجريم لتخلف شروط المسؤولية الجنائية، في حين قد يكون إيقاع المرض أو نشره ناتجا عن فعل عمدي أو عن خطأ متمثل في عدم الالتزام بالتدابير التي تعلن عنها السلطات الصحية، فهاتين الصورتين الأخيرتين تعبران عن سلوك بشري يمكن أن يكون محلا للتجريم والعقاب.

ولا شك أن الاستهداف العمدي للأمن الصحي للمجتمع من خلال نشر الأوبئة والأمراض الفتاكة يمثل خطورة خاصة، لما يفصح عنه من خطورة لدى

الجاني تنعكس من خلال اختياره لهذا الأسلوب الإجرامي في ارتكاب جريمته؛ وبالنظر إلى هذه الخطورة، فإن المشرع الليبي تصدى بنص خاص لمجابهة هذا النمط الإجرامي عندما يرتكب عمدا، وذلك عندما نص في المادة 305 عقوبات على أنه:

" كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات. وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام".

فهذا النص يجرم الفعل حال ارتكابه عمدا، ذلك أن القاعدة في مجال التجريم، أن الأصل في التجريم العمد، ووفقا لهذه القاعدة أن الأصل في النص العقابي افتراض أن الجريمة المنصوص عليها تعد جريمة عمدية، ومن ثم يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، طالما أن النص المتضمن للتجريم لم يصرح بإمكانية قيامها خطأ؛ ولذا فإن نص المادة 305 عقوبات سوف ينطبق على إيقاع الأوبئة متى ارتكب عمدا، على اعتبار أن هذا النص لم يصرح بإمكانية قيام الجريمة خطأ[2]، وربما ذلك يرجع إلى أن المشرع بهذا النص لا يتغيّا مواجهة خطورة الفعل من حيث آثاره والتي تتوافر في حالتي العمد والخطأ، ولكنه أخذ في الاعتبار خطورة الجاني عندما يقدم على هذه الجريمة متعمدا؛ ليكون بذلك نص المادة 305 عقوبات يعد هو النص الوحيد في

[2] - في حين تنطبق المادة 316 عقوبات متى ارتكبت الجريمة بطريق الخطأ كما سنرى لاحقا في موضعه من هذا البحث.

القانون الليبي الذي يجرم استعمال الفيروسات عمدا كوسيلة لارتكاب الجريمة، وفي هذا الإطار نشير إلى ما يلي :

-أن القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن الإرهاب وإن تضمن في مادته الثانية تعريفا للعمل الإرهابي على نحو يوحي بأن هذا القانون يستوعب فعل نشر الوباء، وذلك من خلال إشارة النص إلى إمكانية تعريض الأشخاص للإيذاء أو سلامة المجتمع للخطر كعنصر في تعريض العمل الإرهابي، إلا أن هذا التعريف اشترط استخدام العنف أو القوة أو التهديد بهما أو الترويج لهما كأساس للعمل الإرهابي الذي يجرمه هذا القانون[3]، وهو ما يجعل من نطاق هذا النص محصورا في تلك الصورة دون سواها، في حين أن إيقاع أو نشر الأوبئة سلوك يجب أن يجرم في ذاته بصرف النظر عن الأسلوب الذي يتم به ، ولهذا فإن اشتراط العنف كعنصر في العمل الإرهابين يستبعد تطبيق أحكام هذا القانون بشأن واقعة إيقاع أو نشر الأوبئة بالمعنى الذي تهتم به هذه الدراسة، ونعتقد أن تجاهل هذا القانون لواقعة إيقاع و نشر الإمراض الفتاكة وعدم النص عليها ضمن الجرائم الإرهابية، يعيب هذا القانون ويحد من فاعليته في مواجهة الأنماط

[3]- تنص المادة 2 من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن الإرهاب على أنه: "العمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سالمة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المختلفة للفعل الإرهابي، خصوصا في هذا العصر الذي تسود فيه التقنية وأساليب الحروب المعتمدة على التطور العلمي.

-كما أن فعل إيقاع الأوبئة وإن صح اعتباره من قبيل السعي في الأرض بالفساد بما يصدق عليه وصف الحرابة، إلا أن التحديد القانوني لهذا الجريمة وفقا للقانون رقم 13 لسنة 1453 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة- أي جريمة الحرابة- والتي يستلزم بنيانها القانوني استعمال أداة محددة أو التهديد بها وهي السلاح كوسيلة محددة لإرتكاب هذه الجريمة وفقا لأحكام القانون الليبي، سوف يخرج فعل نشر الأمراض من نطاق جريمة الحرابة، حال كون الأولى –وكما سبق البيان- ليس من لوازمها ارتكاب الفعل باستخدام سلاح أو التهديد به.

ولهذا فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام، هو مدى كفاية هذا نص المادة 305 عقوبات لتجريم الصور المختلفة لإيقاع و نشر الأوبئة، وهل يكفي تطبيقه لتحقيق حماية في مواجهة كل صور إيقاع أو نشر الفيروسات بما فيها فيروس كوفيد 19 " كورونا"؟

وفي إطار تعقب فاعلية سياسة المشرع الليبي المكرسة بالمادة 305، لا نستهدف استعراض عناصر النص بإتباع المنهجية التي تسلك عادة في كتب القسم الخاص من قانون العقوبات، ذلك أن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد فاعلية الحماية في إطار تحليلي يستهدف بيان مدى ملاءمة النص لمقتضيات سياسة التجريم، الأمر الذي يتحقق من خلال التركيز على أهم العناصر التي يتضمنها هذا النص، والتي يمكن أن تحدد نطاق تطبيقه وفاعلية الجزاء المقرر

للجريمة؛ ونرى أن فاعلية هذه الحماية التي يتبناها نص المادة 305، يمكن تحديدها من خلال بيان نطاق السلوك المجرم بموجب النص القانوني "فرع أول" ثم تحديد مفهوم الوباء الذي يجرم النص إيقاعه "فرع ثان".

الفرع الأول :نطاق الحماية في مواجهة إيقاع ونشر الأوبئة من حيث السلوك المجرم، "محدودية النطاق"

يمثل السلوك الإجرامي أهم عناصر التجريم، لكونه يحدد نطاق الحظر الذي يمارسه المشرع على حقوق وحريات الأفراد لحماية مصالح أولى بالرعاية، ولئن كان المشرع لا يتجه عادة إلى تحديد شكل السلوك الإجرامي، إلا أن بيان هذا السلوك وتحديد مضمونه يمكن أن يتحدد من خلال مضمون النتيجة الإجرامية التي يحددها المشرع بالنسبة لبعض الجرائم، فهذا التحديد سيساهم في بيان عناصر السلوك الذي تتحقق به تلك الجريمة؛ فإذا استلزم المشرع تحقق نتيجة معينة لا يتصور تحققها إلا بسلوك محدد، فإن هذا السلوك يصبح عنصرا في التجريم وإن لم يصرح به المشرع، ذلك أن غاية هذا الأخير من التجريم، ليست التصدي للسلوك، فالحد من دائرة وقوقع النتيجة يعد هدف المشرع وغاية التجريم، سواء كان التجريم مباشرا فتجرم نتيجة بعينها، أو كان التجريم وقائيا فيجرم السلوك تفاديا لنتيجة لم تقع ولكن السلوك ينذر بخطر وقوعها من خلال تهديد المصلحة المحمية[4]. ولهذا فإن تحديد نطاق السلوك المجرم سيبدو مسألة

[4]- بهنام، ص 114.

مهمة لتحديد نطاق التجريم "أولا" و من ثم فإن نتائج هذا التحديد ستظهر بشأن تحديد نطاق تطبيق النصوص وتكييف الأفعال "ثانيا"

أولا تحديد نطاق التجريم وفقا للمادة 305 عقوبات

أشرنا فيما سبق أن معيار تحديد نوع السلوك المجرم يمكن أن يستند إلى طبيعة النتيجة التي يهدف المشرع للحد من وقوعها بموجب نص التجريم، وبإعمال هذا الفهم بشأن نص المادة 305 عقوبات، فإننا يمكن أن نلاحظ أن التجريم الذي تضمنته هذه المادة ينصرف إلى سلوك محدد، وهذا السلوك أشارت إليه هذه المادة بقولها " كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة..."، حيث يبدو واضحا أن نطاق التجريم بموجب هذا النص يقتصر على واقعة محدد وهي استحداث وباء، وهذا الفهم لمقصد المشرع يمكن الاستدلال عليه بعنصرين من النص هما لفظي "سبّب ووقوع" ، فلفظ "سبب" دلالته تشير إلى أن وجود الوباء يجب أن يكون ناتجا عن سلوك الشخص، بحيث يكون هذا السلوك وهو الذي نتج عنه وقوع الوباء لا مجرد المساهمة في نشره، ولفظ إيقاع يؤكد أن السببية المؤثمة هنا هي تلك المرتبطة بوجود الوباء لا بمجرد نشره[5].

[5]- طبقت محكم جنايات بنغازي نص المادة 305 عقوبات على واقعة حقن أطفال بمستشفى أطفال بنغازي بفايروس الايدز، ولا شك أن إعمال المحكمة لهذا النص -من حيث المبدأ- يمكن قبول توافر شروطه من حيث طبيعة الفعل المجرم، حيث إن الفعل يصدق على وصف الإيقاع ابتداء، حيث لم يكن هذا المرض منتشرا في ليبيا آنذاك، غير أنه تبقى مسألة توافر صفة الوباء في هذا المرض كشرط لتطبيق نص المادة 305 عقوبات محل نظر، أنظر /الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم 2004/607، 2004/5/6" غير منشور"

ويترتب على هذا الفهم أنه سوف يخرج عن نطاق هذا النص أي فعل يتعلق بنقل عدوى وباء موجود فعلا في أي جزء من إقليم الدولة، ذلك أن تطبيق هذا النص على هذه الحالة الأخيرة سيكون من قبيل القياس المحظور، كون النص صرح بشكل واضح بتحديد نطاق تطبيقه، ونبني هذا الفهم على عدة حجج:

1.أن المحاججة لمد نطاق تطبيق هذا النص من خلال تفسيره تفسيرا موسعا ليشمل حالة نشر الوباء بنقل العدوى، هي بلا شك محاججة مردودة لكون التفسير من لوازمه عموما -وفي المجال الجنائي خصوصا- ألا يحمّل النص بأكثر مما يحتمل، بأن يضيف لألفاظه معان لا تحتملها ولا تجاري مقصد المشرع منها[6]، وفي القول بأن نص المادة 305 سالف الذكر يستوعب حالة نشر الوباء الموجود، فيه تجاهل لوضوح عباراته التي تعد في ذاتها معيارا وضابطا للتفسير، وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض المصرية : " متى وردت عبارة النص بصيغة عامة مطلقة فلا محل للتفسير، إذ يكون النص القطعي في دلالته على المراد من، ولا يجوز تقييد مطلق النص و تخصيص عمومه بغير مخصص"[7]، بما يجعل مخالفة هذا الوجه من فهم النص اجتهاد في غير محله، إذ لو كان المشرع يرمي من خلال التجريم إلى شمول النص لحالة نقل العدوى لنص على ذلك صراحة، حيث تتجه بعض التشريعات إلى تبني هذا البيان عند

---

[6]- محكمة عليا، طعن مدني رقم 1 لسنة 21 ق، جلسة 1974/11/28.مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة 11ن ص42.

[7]- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 9434 لسنة 80 جلسة 2016/01/10، أيضا في نفس الاتجاه طعن رقم 112 لسنة 78 جلسة 2009/02/10. أيضا للمحكمة نفسها، الطعن رقم 241 لسنة 71، جلسة 2009/05/11. هذه الأحكام متاحة متاحة على موقع وزارة العدل المصرية.تاريخ الزيارة 2020/05/10.

تجريمه للنموذج التجريمي لفعل استعمال الفيروسات كوسيلة إجرامية، حيث نصت المادة 386 من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد .فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال". فاستعمال المشرع العراقي للفظ "نشر" يسمح بتطبيق النص بشأن حالتي الإيقاع ابتداء وكذلك نشر العدوى، وهو ما نراه منهجا تشريعيا في التجريم جدير بالإشادة لكونه أكثر فاعلية لتحقيق حماية واسعة في مواجهة هذا النمط الإجرامي.

2.أضف إلى ذلك أن مثل هذا الفهم من شأنه أن يساوي بين حالتي الإيقاع ابتداء والمساهمة في نشر وباء موجود، رغم اختلاف خطورة كل منهما[8]، حيث إن الإيقاع ابتداء أخطر بلا جدال، ولهذا فإن المساواة بينهما سوف تعني وحدة المعاملة الجنائية بإخضاعهما لنص واحد رغم اختلاف الخطورة، وهو ما يعني قطعا اعتبار الجزاء الموقع غير مناسب لإحدى الصور، إما لجسامته أو لعدم ملاءمته لخطورة الفعل، وهو ما لا يتصور انصراف قصد المشرع إليه، لما ينطوي عليه ذلك من مخالفة لمبدأ الضرورة والتناسب في مجال التجريم[9]، وهي سوءة في سياسة التجريم وفن التشريع ينزه المشرع عنها، فلا يرمى بعدم التزامه تلك الضوابط، بفهم متكلف من خلال تفسير النص بما لا يحتمله.

---

[8]- في شأن أهمية تحديد درجة الخطر و عوامل تحديدها، انظر: بهنام، ص 198 وما بعدها.

[9]- الجملي، إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، ، ص113-114.

3.ولعل الأهم من هذا وذاك –وفي سياق رد في رد حجة التفسير الموسع- أن هذا النوع من التفسير وإن افترضنا جواز إعماله في هذا المقام، فهو مشروط بأن يكون أساسه البحث عن إرادة المشرع التي أخفتها عبارات النص لغموضها[10]، وهو ما يعني في الحالة الراهنة، أن يكون النص قد قُصد به مواجهة حالتي الإيقاع والنشر، مع افتراض أن النص قد انحسر بلفظه عن مبتغى المشرع، غير أن ذلك لا يصدق –حسب فهمنا – بشأن المادة 305 عقوبات، ذلك أنه يلزم للقول إن النص ينصرف بالتفسير الموسع إلى حالة لم يرد النص بشأنها بلفظ صريح، ألا يكون في متن القانون الذي ينتمي إليه النص، نص يستوعب تلك الحالة المراد انطباقه عليها بالتفسير الموسع، وإلا تضاربت النصوص وتشاحنت، والأصل في نصوص القانون الواحد هو التناغم والانسجام[11]، بحسبان وحدة مصدرها وغايتها، فضلا عن أن وجود نص ينطبق على الحالة المراد إخضاعها لنص آخر بالتفسير الموسع، ستجعل من التفسير الموسع لغوا لا يصادف إرادة المشرع، فكيف تخضع الواقعة لنص خاص أراد المشرع انطباقه عليها صراحة، ثم يقال إن التفسير الموسع لنص آخر ينطبق عليها لأن إرادة المشرع انصرفت إلى هذا المعنى، فالدلالة الصريحة للنص مغلبة على أي دلالة أخرى مبنية على مظنة القصد بالتفسير.

---

[10]- محكمة عليا، طعن رقم 1 لسنة 21 ، سبق ذكره.

[11]- محكمة عليا، طعن رقم 1 لسنة 21 ، سبق ذكره؛ أيضا / محكمة النقض المصرية، طعن رقم 7701، لسنة 84، جلسة 2015/06/16.

وبتطبيق هذا المعنى على الحالة موضوع البحث، سنلاحظ أن المادة 305 عقوبات نصت صراحة على تجريم التسبب في إيقاع الوباء، في حين أن نصوصا أخر في قانون العقوبات تجرم التسبب في الأمراض، فتكون هي النصوص المنطبقة على واقعة نقل العدوى بالوباء وتمنع مد نطاق نص المادة 305 بالتفسير الموسع، حيث نظمت أحكام جريمة الإيذاء بموجب قانون العقوبات :

المادة 379 المتعلقة بالإيذاء البسيط حيث تنص على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض...".

كما تنص المادة 380 المتعلقة بالإيذاء الجسيم على أنه "يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار إذا توافر أحد الظرفين الآتيين: إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً.....".

في حين تنص المادة 381 الخاصة بالإيذاء الخطير على أنه : "يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل: مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه...".

فالملاحظ أن كل هذه النصوص تجرم إصابة الغير بالمرض بصرف

النظر عن الوسيلة وعن نوع المرض، ولهذا تبدو باعتبارها النصوص المنطبقة على واقعة المساهمة في نقل العدوى بالأوبئة أو إصابة الغير بها، وبذلك تكون هي النصوص الخاصة في مواجهة نص المادة 305 عقوبات، بخلاف ما قد يبدو من أن هذا النص الأخير هو النص الخاص، حال كونه ورد في شأن الأوبئة، وهذه لأخيرة طائفة خاصة من الأمراض تقيد عموم نصوص المواد الخاصة بالإيذاء سالفة الذكر، فمن ناحية –وكما سبق البيان- المادة 305 نص وردت في شأن الإيقاع ابتداء، ولهذا فهي ليست نصا فيما عداه، ولا يصح اعتبارها نصا خاصا في شأن نشر الوباء الموجود عن طريق المساهمة في نقل العدوى؛ ولذا فهذه المادة لا تحد من نطاق نصوص الإيذاء سالفة الذكر، ومن ناحية أخرى، فإن نصوص الإيذاء أوردت لفظ المرض عاما وأوردت إمكانية عدم الشفاء كصفة تلحق بالمرض، كما ألحقت به صفة تعريض حياة المريض للخطر، وكلها صفات تؤكد عموما نطاق تطبيق هذه النصوص بما يشمل الوباء وغيره من الأمراض.

إن هذا الفهم الذي نشير إليه في التمييز بين نطاق نص المادة 305 وغيرها من نصوص الإيذاء، يجد أساسه أيضا في أن فلسفة التجريم وفق نص المادة 305 قائمة على أساس خطورة الوباء من حيث قدرته على الانتشار، فجعله النص شرطا لتطبيقه، فجرم إيقاعه ابتداء لمظنة سهولة انتشاره وتعريضه سلامة المجتمع للخطر، فالمصلحة المحمية هنا هي السلامة العامة، في حين أن المصلحة المحمية بموجب نصوص الإيذاء هي السلامة الشخصية للمعتدى

عليه، وهذه السلامة تتأذى سواء كان الاعتداء بالتسبب بمرض يأخذ صفة وباء أم لا طالما أن الفعل لا يتسبب في إيقاع وباء لم يكن موجودا، ولهذا فإن نصوص الإيذاء تنطبق بصرف النظر عن نوع المرض المتسبب فيه للمجني عليه، وينحصر نطاق المادة 305 فقط على حالة استحداث وباء في المجتمع.

ولهذا فإن الاتكاء على التفسير الموسع لنص المادة 305 عقوبات للقول إنها تشمل حالة نشر الوباء يتعارض مع وجود نصوص صريحة تستوعب هذه الحالة، وهو ما يمنع تطبيق التفسير الموسع لانتفاء حالته ومبرر اللجوء إليه، بحيث تكون نصوص الإيذاء واجبة التطبيق على حالات المساهمة في نشر المرض عن طريق نقل عدوى مرض موجود.

ثانيا: نتائج تحديد نطاق السلوك المجرم بالمادة 305 عقوبات

إن هذا التحديد لنطاق تطبيق نص المادة 305 عقوبات، سوف تبدو آثاره في بيان النصوص المنطبقة على وقائع إيقاع ونشر عدوى الأمراض من حيث :

أ. ارتباط وصف الوباء بالمرض الذي تُجرِّم إيقاعه المادة 305 عقوبات، سوف يعني أن تخلف هذه الصفة في المرض تجعل الفعل غير خاضع لنص تجريمي، طالما لم يصب المرض أي إنسان، وذلك على الرغم من خطورة الفعل على السلامة العامة، والتي ينبغي أن يُكتفى في التجريم لحمايتها بمجرد تحقق الخطر.

ب. عقوبة نشر الوباء عن طريق نقل العدوى، هي عقوبة الإيذاء بحسب وصف الفعل[12]، حيث سيخضع لنص المادة 380 إذا كان المرض يعرض حياة المجني عليه للخطر، وهو الشأن في الأوبئة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار، وهي عقوبة ضئيلة جدا لا تتناسب وخطورة وسيلة الاعتداء، والمتمثلة فيما ينجم عنها من اتساع دائرة المرض، سيما إذا كان المشرع يقصد معنى إمكانية العدوى في تحديد مفهوم الوباء.

في حين ستكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات متى كان المرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه، وهي عقوبة وإن كانت مناسبة لجسامة السلوك والوسيلة، إلا أن مجال تطبيقها بالنسبة لنشر الوباء سيبدو محدودا، ذلك أن نص المادة 380 سيكون هو المنطبق بشأن نشر الوباء، متى كان من شأن هذا الوباء تعريض حياة الشخص للخطر، ويقصد بذلك تعريضه للموت، كما هو الشأن في حالة فايروس كوفيد 19، فتكون العقوبة غير متناسبة مع خطورة الفعل. فهذا المرض يرجى الشفاء منه بحسب الحالات التي شهدناها، ليكون مرضا يهدد حياة المريض بالموت.

إن القصور الذي يُفصح عنه واقع النصوص على نحو ما تقدم، يبدو من حيث أن خطورة السلوك في واقعة نقل عدوى الوباء أو المرض الفتاك، تتجاوز غايات نصوص الإيذاء، فهي لا تمس بالضحية فقط، ولكن نشر المرض سوف

---

[12]- في هذا الاتجاه، يرى د. جميل عبد الباقي الصغير، أن خلو القانون من نص يجرم نشر وإيقاع الوباء، سيجعل من النصوص العامة الخاصة بالإيذاء هي واجبة التطبيق، ونحن نرى أن الوضع في القانون الليبي يصدق عليه وصف انعدام النص الخاص في ظل العيوب التي تكتنف نص المادة 305 وتمنع تطبيقه. الصغير، ص 32.

ينشئ حالة يمكن وصفها باتساع محيط دائرة المرض متى كان هذا الأخير من النوع المعدي، وهذه خطورة تميز جريمة نشر الأوبئة عن غيرها من جرائم الإيذاء[13]، ما يقتضي معالجتها جنائيا بنصوص خاصة تضمن التمييز في الجزاء بين فعلي إيقاع الوباء و نشره من ناحية، ونشر الوباء وجرائم الإيذاء من ناحية أخرى على نحو يضمن التناسب بين خطورة الفعل وجسامة الجزاء.

ج. حصول الوفاة بسبب النقل العمدي لعدوى وباء موجود في المجتمع، سيخضع لنص القتل المتجاوز للقصد طالما أن الجاني لم يقصد القتل[14]، وهذا لا يتناسب وخطورة الفعل بالنظر لوسيلة ارتكاب الجريمة، وهو ما يقتضي أن يكون الجزاء أكثر شدة من ذلك المقرر لجريمة القتل المتجاوز للقصد، في حين تخضع واقعة الموت الناجم عن إيقاع الوباء ابتداء للعقوبة المقررة بالمادة 305 طالما لم يكن الجاني يقصد الصد بسلوكه.

وفي المقابل فإن نص المادة 305 عقوبات وإن حدد العقوبة الخاصة للحالة التي ينجم عنها الوفاة، إلا أن هذا النص لا ينطبق متى كان قصد الجاني إزهاق روح المجني عليه، على اعتبار أن نصوص القتل العمد تكون هي النصوص الخاصة، ذلك أن المادة 305 عقوبات وإن كانت نصا خاصا بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، إلا أن نصوص القصاص سوف

---

[13]- سبق لمحكمة جنايات بنغازي أن أعملت نص المادة 305 عقوبات بشأن قضية ما يرف بقضية حقن أطفال بمستشفي أطفال بنغازي، وقد طبقت المحكمة بشأنهم هذا النص معتبرة أن استعمال الجناة لهذا الفايروس القاتل دليل على توافر نية القتل، في الوقت الذي لم تكن المحكمة في حاجة لهذا الاستنتاج طالما ثبت وفاة بعض الأطفال بسبب حقنهم بفايروس الايدز من قبل المتهمين. أنظر حكم محكمة جنايات بنغازي، دعوى رقم 2004/607" غير منشور"

[14]- مثل هذا الحكم نص عليه صراحة قانون العقوبات العراقي في المادة 386/انظر الحمداني، بحث منشور على الانترنت: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=671752&r=0 تاريخ الزيارة 2020/05/10.

تكون هي النصوص المستوعبة لعناصر الواقعة متى كان الفعل مقصودا به إزهاق روح المجني عليه، وهذه الأخيرة –أي نية القتل- مسألة واقعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، ذلك أنه –أي ذلك القصد-لا يلزم توافره لمجرد خطورة الوسيلة، إذ لا يصح افتراض قصد القتل طالما أن وقائع الدعوى لا تنبئ عن توافره[15]، وأهمية هذا التمييز تكمن في أن خضوع الواقعة لقانون القصاص والدية سوف يعني إمكانية خضوع العقوبة لأحكام العفو بخلاف ما إذا كان الفعل خاضعا لأحكام المادة 305 عقوبات، فضلا عن أن الإعدام لا يتقرر كعقوبة وفقا للمادة 305 عقوبات إلا في حالة تعدد حالات الوفاة بسبب الوباء، في حين يكفي لانطباق عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد، حدوث وفاة شخص واحد.

الخلاصة:

يبدو واضحا أن الحماية الجنائية التي يقررها نص المادة 305 عقوبات قاصرة من حيث نطاق انطباقها، فهي لم تتكفل بالحماية في مواجهة كافة صور الاعتداء على أمن المجتمع الصحي، إذ المواجهة الجنائية لهذا للنمط الإجرامي المهدد لهذا الأمن، يجب أن تكون كافية لتستوعب كافة أنماط الاعتداء الذي يعتمد في ارتكابه على وسيلة إيقاع أو نقل عدوى الأمراض، وذلك بالنظر إلى الآثار الخاصة لهذه الجريمة والتي لا يكفي لمجابهتها الاعتماد على النصوص التقليدية التي تحمي مصالح خاصة تتمثل في السلامة البدنية للضحية، في حين

[15]- انظر على سبيل المثال/ محكمة عليا، طعن جنائي رقم 42/705ق، جلسة 1999/3/10." غير منشور"

تعد السلامة العامة بما تمثله من أهمية هي محل الحماية في مواجهة استعمال الأمراض المعدية كوسائل لارتكاب الجرائم.

الفرع الثاني: كفاية بيان مفهوم الوباء لتحقيق حماية فاعلة، "إشكالية غموض المفهوم".

يُشترط لتطبيق نص المادة 305 عقوبات، أن يكون المرض الذي تم إيقاعه من قبيل الأوبئة ، و هو ما يفترض النص وقوعه من خلال نشر الجراثيم الضارة؛ حيث يثير هذا النص من هذا الشق إشكالية تحديد معنى الوباء.

فقد أورد المشرع هذا اللفظ بشكل مبهم رغم ارتباطه بنطاق تطبيق النص، حال كونه الشرط المفترض اللازم لانطباقه؛ ولهذا فإن السؤال الذي يطرح لبيان هذا المفهوم هو هل يقصد بالوباء مجرد المرض المعدي؟ أم هو كل مرض قاتل وإن لم يكن معديا؟ أم أن الوباء يجب أن تتوافر فيه صفة الخطورة بأن يجمع بين إمكانية انتقاله بالعدوى وتعريضه حياة المصاب لخطر الموت؟

في الواقع أن أهمية تحديد مفهوم الوباء بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 305 عقوبات تجد أساسها في طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المعنوي "أولا" كما ان صعوبة تحديد هذا مفهوم الوباء قد تتجاوز آلياته وسائل التفسير المتاحة "ثانيا".

أولا طبيعة الجريمة المنصوص عليها بالمادة 305 عقوبات من حيث ركنها المعنوي:

إن تحديد مفهوم الوباء يعد مسألة جوهرية حال كون هذا المفهوم يدخل

في نطاق الركن المادي للجريمة، ولهذا فإن هذا البيان سوف يمثل أهمية لا من حيث نطاق تطبيق النص فحسب، ولكن أهمية ذلك سوف تبدو في تحديد الركن المعنوي لهذه الجريمة، حال كون هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة 305 عقوبات جريمة عمدية كما سبق البيان؛ ولهذا ينبغي أن يعلم مرتكب الفعل أن الجراثيم التي ينشرها سينجم عنها إصابة الضحية بمرض يصدق عليه وصف الوباء، وهذا العمل لا يكفي فيه مجرد العلم بأن الفعل سينجم عنه مجرد المرض، ذلك أن عدم علم مرتكب الفعل بخطورة فعله سينفي لديه القصد الجنائي[16]، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الجريمة من الجرائم ذات القصد الخاص، إذ يكفي أن يعلم الجاني بأن سلوكه من شأنه نشر الوباء وإن لم يكن يقصد بذلك تحقيق نتيجة معينة، بل إن انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة محددة كالقتل مثلا، سوف يخرج الجريمة من نطاق التجريم بموجب نص المادة 305 لتخضع لأحكام القتل العمد كما سبق البيان.

ولهذا فإن علم الجاني -كأحد لوازم قيام القصد الجنائي- بأن سلوكه سيؤدي إلى نشر وباء، يحتم أن يكون مفهوم الوباء واضحا في دلالته على معناه الذي قصده المشرع، الأمر الذي لا يبدو من صياغة نص المادة 305 عقوبات، حيث ورد هذا اللفظ مبهما.

---

[16]- أرحومة، ص264-265.

ثانيا صعوبات تحديد مفهوم الوباء وفقا لنص المادة 305 عقوبات:

يبدو غموض لفظ الوباء وفقا للمادة 305 عقوبات من حيث دلالته على المعنى الذي يقصده المشرع وذلك من حيث عدم بيان هذا المعنى، أيقصد بالوباء المرض أي كان؟ أم هو المرض الفتاك فحسب؟ أم أن طبيعة الفتك بالنسبة للمرض لا تكفي لوصفه بالوباء، حيث ينبغي أن تكون قابليته للعدوى إحدى سماته؟ أم ان مجرد قابلية المرض للعدوى يصح معها وصفه بالوباء وإن لم يكن قاتلا؟

لا شك أنه لا يُغني لإزالة هذا الإبهام بالنسبة لمفهوم الوباء ما يوكل إلى القاضي من سلطة في التفسير[17]، ذلك أن هذا الأخير يقتصر على بيان قصد المشرع وتحديد مراميه من خلا النص، وذلك يجب ألا يتجاوز هذا الدور إلى حد إنشاء معنى للنص أو تحديد نطاق تطبيقه[18]. فالتفسير يهدف إلى الكشف عن إرادة المشرع من خلال اللفظ الذي أورده النص[19]، ولهذا فإنه متى كان اللفظ شديد الغموض، أو كانت له معان تضيّق من نطاقه أو توسّعه، فإن دور القاضي في هذه الحالة سيتجاوز دور التفسير إلى دور الإنشاء، أي إنشاء المعنى، وهو ما يُحظر عليه لخروجه عن مهمة القاضي، فضلا عن كونه سيخالف مبدأ الشرعية لجنائية.

---

[17]- سبق للقضاء الليبي التصدي لتطبيق نص المادة 305 عقوبات، حيث قضت محكمة جنايات بنغازي بانطباق هذا النص على واقعة حقن أطفال بمستشفى أطفال بنغازي بفايروس الايدز، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا المرض ينطبق عليه وصف الوباء دون أن تقدم المحكمة تبريرا مقنعا لقضائها في هذا الشأن من حيث تفسيرها لهذا اللفظ: انظر / أنظر /الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم 2004/607، 2004/5/6" غير منشور".

[18]- عبيد،ص113.

[19]-محمد،ص8، بند 7.

وقد يرى البعض أن المسألة يمكن أن تخضع لفكرة التفسير الواسع أو الضيق اللتين ينفتح لهما باب التفسير في المجال الجنائي دون قيد، متى كان الغرض من أي منها البحث عن إرادة المشرع[20]، إلا أن قبول مبدأ التفسير الموسع وإن كان يجد أساسه في فكرة أن التفسير هدفه البحث عن إرادة المشرع بصرف النظر عن صياغة النص[21]، إلا أن ذلك مقيد بضوابط، ما تمنع تطبيقه بشأن لفظ وباء، فهذا اللفظ يتسم مدلوله بطابع فني، ولذلك يصعب على المحكمة أن تركن في تفسيره إلى قواعد اللغة أو أن تفصل فيه برأيها اعتمادا على ثقافة القاضي القانونية، لخروج ذلك عن صلاحياتها حال كونها مسألة فنية مما لا يملك القاضي الفصل في شأنها[22]. كما أنه وإن سلمنا بقابلية هذا النص للتفسير، فإن صياغة نص المادة 305 عقوبات لا تقدم سندا واضحا لتحديد مفهوم الوباء يمكن الاستناد إليه في التفسير، حال كونها تفترض أن الوباء يجمع بين خاصيتين من حيث تأثيره على حياة المصابين بالمرض، عندما قرر المشرع تشديد العقوبة في حالة حدوث الوفاة بسبب الوباء، وهو ما يعني من حيث المبدأ أن الوباء المقصود قد لا يكون قاتلا؛ إذ لو ارتكز القاضي على هذا العنصر في التفسير، فإنه سيوسع من نطاق تطبيق النص بحيث يشمل التجريم نشر الأمراض القاتلة وما عداها، وهذا تفسير موسع قد لا يصادف قصد المشرع من التجريم، إذ قد يدخل في نطاقه أمراضا قد تكون ضئيلة الخطورة لمجرد كونها

---

[20]- أرحومة، ص60.

[21]- الألفي، ص 11، بند 7.

[22]- محكمة عليا ليبية، طعن رقم 145 لسنة 19ق، جلسة 1974/06/18، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 السنة 11، ص 159.

قابلة للنشر بالعدوى مثل الإنفلونزا الموسمية، وهو ما لا نتصور أن المشرع قصد إليه، ولهذا يبدو لنا جليا أن نص المادة 305 عقوبات لا يقدم معيارا واضحا للتحديد مفهوم الوباء يمكن استجلاءه بالتفسير.

وفي المقابل فإننا نرى أنه لا يجوز للخبير أن يقطع بشأن معنى هذا اللفظ برأي، ذلك أن دور الخبير يقتصر على مطابقة النص القانوني على الحالة الواقعية متى اتسمت بطابع فني، وبكلمة أخرى، فدور الخبير يقتصر على دراسة الواقع ، وذلك يفترض أن يكون النص القانوني حدد مفهوم الوباء ثم يعطي الخبير رأيه في شأن الواقعة فيما إذا كانت تعد وباء وفقا لما حدده نص القانون أم لا، ذلك أن الخبير لا يمكنه في هذا المقام أن يمارس دورا مزدوجا من خلال تحديد معنى الوباء، ومن ثم مطابقة هذا المعنى على واقع الدعوى الجنائية، لأنه بذلك يكون قد اجتاح اختصاص القاضي الذي يجب أن يستقل بتفسير النص القانوني ولا يركن فيه لأهل الخبرة، على اعتبار أن التفسير من لوازم تطبيق النص وهو ما يستقبل به القاضي ويعد-كما يرى البعض وبحق- من أوجب واجباته في شأن النزاع المعروض عليه[23].

ولهذا تبدو المسألة معقدة جدا، فلظ الوباء لفظ فني لا يمكن للقاضي تحديده اعتمادا على موروثه الثقافي الشخصي، كما لا يمكن للخبير أن يحل نفسه محل القاضي في تحديد معنى لفظ الوباء، وهو ما يعني أن النص معطل في حقيقة الأمر لانعدام تحديد مفهوم الوباء.

---

[23]- نفس المرجع، ص 63-64.

وقد يرى البعض أن دور القاضي في التفسير وتحديد معنى لفظ الوباء لا يستند فقط على ما ورد في نص المادة 305 عقوبات، بحيث يمكن للقاضي أن يتلمس معنى اللفظ من خلال المفاهيم القانونية التي تبناها المشرع في النظام القانوني بوجه عام، على اعتبار أن النصوص القانونية في النظام القانوني تمثل وحدة واحدة، على نحو يمكن معه للقاضي أن يحدد معنى اللفظ بالرجوع إلى أي نص في القوانين الأخرى يتضمن تعريفا لهذا اللفظ[24] !

إن مثل هذا الفهم، على وجاهته، لا يمكن التسليم به، فمن ناحية، للقانون الجنائي أهداف تختلف عن أهداف القوانين الأخرى، ولهذا فإن لمفاهيمه التي يوردها في نصوص التجريم خصوصية تمنع من اعتبارها مرادفات لما يورده المشرع من تحديد لتلك المفاهيم في قوانين أخرى غير جنائية[25]، ومن ناحية أخرى، فإنه حتى وإن سلمنا بإمكانية التفسير بالرجوع إلى مفاهيم النظام القانوني الليبي الذي ينتمي إليه النص، فإن ذلك يبدو غير مجد بالنسبة لإشكالية تحديد معنى لفظ وباء، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم 106 لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي وهو القانون المعني بتحديد مفهوم الأمراض والأوبئة بحسب نطاق تطبيقه، فإن هذا القانون لم يتضمن تعريفا عاما لمفهوم الوباء، وإنما أورد مجموعة من الأمراض يقتصر عليها تطبيق نظام الحجر الصحي[26]، الذي يطبق عادة بشأن الأمراض الخطيرة التي يمكن اعتبارها

---

[24]- محكمة عليا، طعن رقم 1 لسنة 21 ، سبق ذكره.

[25]- في هذا الاتجاه انظر: محكمة عليا ليبية، طعن رقم 685 لسنة 47 ق، جلسة 2004/04/24. متاح على منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.

[26]- الزوي، ص 216

أوبئة بالنظر لتلك الخطورة، وهي الأمراض التي حصرها المشرع عندما حددها بالمادة 43 من القانون المذكور بنصه على أنه:

"الأمراض التي تتخذ بشأنها الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا الفصل هي الطاعون والكوليرا، والحمى الصفراء، والجذري، والتيفوس، والحمى الراجعة".

وهذا التحديد يعني أن المشرع في هذا القانون تبنى معيار التحديد الحصري في بيان مفهوم الوباء، ذلك أنه، وكما سبق القول، الإجراءات الوقائية تتخذ ضد الأوبئة خشية انتشارها في المجتمع، الأمر الذي يعني أنه وفقا لهذا النص، فإن مفهوم الوباء يقتصر على هذه الأمراض التي حددتها المادة 43 آنفة الذكر، وهو ما يعني خروج ما عداها من نطاق الوباء مهما كانت درجة خطورتها وتهديدها للأمن الصحي للمجتمع ، بما في ذلك فيروس كورونا " كوفيد 19".

ولهذا فإن تبني مفهوم الوباء على النحو الذي حددته المادة 43 لا يكفي لتجاوز إشكالية تحديد هذا المفهوم في نطاق المادة 305 عقوبات، لأن غايات القانون الجنائي تتجاوز هذه الطائفة من الأمراض التي وردت بنص المادة 43، طالما أن المرض يمكن أن يهدد الأمن الصحي للمجتمع.

ولهذا، فالتحديد الذي أوردته المادة 43 سالفة الذكر، سوف يخرج عن نطاق التجريم الذي تضمنته المادة 305 عقوبات، أمراضا خطيرة لمجرد عدم النص عليها ضمن سياق المادة 43 المشار إليه، وهذا يخالف حكمة النص

ويخل بفلسفة التجريم ومقاصده والتي ترتكز على فكرة مواجهة إيقاع الأمراض الماسة بالأمن الصحي للمجتمع، الأمر الذي يقتضي أن يكون مفهوم المرض الذي ينطبق بشأن إيقاعه نص المادة 305 محددا بشكل واضح يمنع أي غموض يمكن أن يشوبه عند التطبيق، وهو ما يفترض أن يكون معيار التحديد موضوعيا يحدد عناصر المفهوم لا أن يعدد أشكاله؛ وفي هذا الشأن نشير إلى تجربة بعض المشرعين، حيث تضمنت بعض القوانين العربية تحديدا دقيقا لمفهوم المرض الذي يجرم القانون نشره، حيث نصت المادة 386 من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد .فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال".

فتحديد مفهوم المرض في هذه الحالة بكونه "مضرا بحياة الأفراد" يسمح بتحديد معناه وضبطه باستعمال أدورات اللغة، حال كون اللفظ حدد مفهوم المرض بأنه ذلك الذي يعرض حياة الإنسان للخطر، وهي مسألة لغوية وليست فنية، فضلا عن ذلك فإن النص يبدو أكثر ضبطا من نص المادة 305 عقوبات كما سبق البيان في محله ، حيث إن التجريم ينصرف لفعل النشر، وهو ما ينصرف لإيقاع الوباء ابتداء أو مجرد المساهمة في نشر وباء موجود فعلا من خلال نقل العدوى.

ولهذا تظل مشكلة تحديد مفهوم الوباء عقبة في مجال تحقيق الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع الأوبئة، وهو ما يمس بمشروعية نص المادة 305 عقوبات وينحدر به إلى مصاف النصوص غير الدستورية بسبب عدم ضبط ألفاظه وتحديد معانيها[27].

وأمام هذا الغموض يجب أن يتدخل المشرع لتحديد مفهوم الوباء في نطاق تطبيق هذا النص من خلال تعرفيه تعريفا جامعا مانعا يستوعب مستجدات الأوبئة في ظل متغيرات هذا العصر، ونقترح هنا أن ينصرف لفظ الوباء إلى الأمراض المعدية التي يُخشى منها الموت، على أن يحدد معنى لفظ المعدية بإمكانية انتقال المرض بين البشر بالوسائل المختلفة لانتقال العدوى.

الخلاصة:

في ظل الوضع الراهن، فإن نص المادة 305 عقوبات لا يمكن تطبيقه على واقعتي إيقاع و نشر الأوبئة، فغموض لفظ وباء الذي يمثل الركن المفترض لهذه الجريمة، سوف يمنع تطبيق هذا النص، فضلا عن أن تحديد معنى هذا اللفظ بالرجوع إلى القانون الصحي الليبي لا يمكن أن يحقق بيانا لغموض نص المادة 305 عقوبات، وذلك لمحدودية نطاق الأمراض التي يمكن القول إن المشرع عدها في مصاف الأوبئة، فضلا عن أن خصوصية المجابهة الجنائية للأفعال التي تمس المصالح المحمية، تقتضي خصوصية مفاهيم هذه الحماية؛

[27]- الجملي، إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، ، ص 104-105-106

ولهذا فإن المواجهة الجنائية لأفعال إيقاع مرض فيروس كورونا لا يمكن أن تحقق بموجب نص المادة 305 لغموض ألفاظه على نحو ما تقدم.

المطلب الثاني

فاعلية سياسة التوسع في تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض

نظرا لما يمثله إيقاع ونشر الأوبئة من خطر على سلامة المجتمع وأمنه الصحي، فإن مجابهة الصورة العمدية لهذا النمط الإجرامي قد لا تكون كافية لتحقيق الحماية المنشودة، ولهذا فإن التوسع في التجريم لمجابهة خطر انتشار المرض يبدو ملائما لسياسة التجريم بشأن هذا النمط الإجرامي، فمثلا عدم اتخاذ جانب الحيطة والحذر الذي ينتج عنه وقوع المرض الفتاك أو نشره لا يقل في آثاره خطورة عن الصورة العمدية للجريمة، طالما أن الأثر هو إيقاع الوباء أو اتساع نطاق انتشاره؛ ولهذا فإن تجريم الصورة غير العمدية لهذه الجريمة سيحقق حماية أكثر فاعلية من حيث نطاقها، كما أنه سيستجيب لمتطلبات الحظر وواجب الحيطة اللذين تفرضهما النظم الوطنية زمن انتشار الأوبئة "فرع أول".

إن التصدي بالتجريم لحالات وقوع النتيجة التي يسعى المشرع لمنعها، قد لا يكون كافيا لتحقيق الحماية الجنائية، حيث سيبدو التجريم مجرد مؤاخذة على ارتكاب الجريمة، وهو وإن كان سيسهم في تحقيق الردع العام –على الأقل بحسب ما يدعى للجزاء الجنائي من أثر- فإنه لا يمنع وقوع الجريمة ولا يحقق حماية فعلية للأمن الصحي للمجتمع طالما أن التجريم يلتزم بالقواعد التقليدية

التي تشترط وقوع الجريمة تامة أو بلوغ الفعل حد البدء في التنفيذ، بحيث لا عقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة رغم خطورتها على المصلحة المحمية وهو ما يحد من فاعلية الحماية؛ ولذا فإن تبني سياسة للتجريم الوقائي تهدف إلى حماية المجتمع من خطر وقوع الجريمة، لا مجرد التصدي لآثارها، سوف يكون أكثر ملاءمة لتحقيق الحماية في مواجهة هذا النمط الإجرامي الذي يتخذ شكل إيقاع الوباء أو نشره "الفرع الثاني".

الفرع الأول: المواجهة الجنائية لإيقاع ونشر عدوى الأوبئة بطريق الخطأ، "مبررات وكفاية التجريم"

بالنظر إلى خطورة إيقاع الوباء ولو بطريق الخطأ، فإن التصدي بنص خاص لحالة إيقاع الوباء خطأ، تبدو من المسائل المهمة في إطار الحماية الجنائية لأمن المجتمع الصحي؛ إلا أن ذلك قد يثر التساؤل حول جدوى هذا التجريم في هذه الحالة "أولا" وكفاية النصوص لتحقيق حماية كافية "ثانيا":

أولا مبررات تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض:

إن تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض بطريق الخطأ يثير تساؤلا أخلاقيا من حيث جدوى التجريم وأساسه، ذلك إن إيقاع الوباء أو نشره، قد يتسبب فيه المريض نفسه بطريق الخطأ، ولهذا قد تبدو مؤاخذته عن ذلك الفعل حال مرضه تجاهل لوضعه الصحي الذي قد يكون بذاته سببا للرفق به وإخضاعه للرعاية، بل قد يكون المجتمع هو المسؤول بسبب عدم توفير مستلزمات الوقاية والراعية الخاصة التي يستحقها المريض؛ ولهذا وأمام مثل

هذا الفهم، قد يبدو أنه من غير المنطقي أن يتدخل القانون الجنائي بالعقاب على حالات نشر المرض خصوصا عندما يكون الفعل صادرا بطريق الخطأ عن المريض نفسه، حيث إن المرض أمر غير اختياري ولهذا فهو لا ينبغي أن يخضع نشره، على الأقل في حالة الخطأ، للعقاب.

غير أن البعض يرد على مثل هذه الاعتراض[28] –وبحق- بأن فلسفة العقاب في هذه الحالة هي التي تبرر إخضاع مثل تلك السلوكيات للمساءلة الجنائية، ذلك أن تطبيق أحكام القانون الجنائي على المريض المصاب بمرض فتاك ومعد ليس أساسه تلك الإصابة، ولكن ما قد يصدر عن هذا الشخص من سلوك يهدد سلامة المجتمع، هو الذي يخضع لأحكام العقاب، وهو ما يجعل فكرة المساءلة مستقلة في أساسها وأهدافها عن حالة المرض، لترتبط بسلوك مستقل يتضمن خطورة تقتضي تدخلا جنائيا يساهم في حماية المجتمع من المرض الفتاك، كخطر لا تقل خطورته عن أي خطر آخر يهدد المجتمع ويتصدى له هذه القانون؛ فدور القانون الجنائي في هذه الحالة قائم على أساس حماية المجتمع من الأخطار التي لا تجدي الوسائل غير الجنائية في التصدي لها، وهو ما تؤكده، حسب رأي البعض[29]، بعض الاتفاقيات الدولية، حيث تنص المادة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على هذا الحكم في مادتها 1/5 عندما نصت على أنه:

---

[28]- الصغير، ص 23.

[29]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

"1. كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون :...هـ. حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين".

حيث يعد الحجز القانوني الذي قد يتخذ شكل الحبس في حالة الخشية من انتشار المرض، مظهرا من مظاهر دور القانون الجنائي في مكافحة آثار انتشار الأمراض أو نشرها؛ ولهذا فإن التجريم في الحالة موضوع البحث لا ينتهك مقاصد القانون وضوابطه طالما أن معيار وقوع الجريمة بطريق الخطأ هو مدى التزام الشخص بسلوك الرجل العادي[30]، وهو معيار تراعي فيه ظروف المريض وما يمكن أن يسلكه الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف هذا المريض، ما يعني سلوك الشخص العادي حال مرضه، أضف إلى ذلك أن مبرر تجريم الصورة الخطئية للتجريم موضوع البحث يتجاوز حالة المريض الذي يتسبب بتقصيره بنشر الوباء، ليستوعب السلوك الذي يصدر أيضا من غير المرضى ويترتب عليه إيقاع أو انتشار المرض بدون تعمد.

ولهذا فإن القانون عندما يجرم الصورة الخطئية لإيقاع الأوبئة ونشرها، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار اختلاف الخطورة بين حالتي العمد والخطأ من حيث العقوبة المقررة، واختلاف الخطورة هنا أساسه شخصي لا موضوعي، فأثر الفعل واحد على المصلحة المحمية، غير أن سياسة التجريم الحديثة لا تهدف من

---

[30]- أرحومة، ص308.

تقرير الجزاء مجابهة أثر الفعل بقدر ما تعد شخصية مرتكبة الجريمة بما في ذلك الركن المعنوي الذي يعبر عن شخصية الجاني، عنصرا رئيسا في تحديد هذا الجزاء، طالما أن هذا الأخير يهدف للإصلاح والرد لا جبر الضرر.

ثانيا كفاية المجابهة الجنائية لإيقاع ونقل عدوى الأمراض بطريق الخطأ:

استجابة لهذا المنطق في تبرير تجريمة ايقاع ونقل عدوى الأمراض بطريق الخطأ، فإن المادة 316 عقوبات ميزت عقوبة الجريمة عندما ترتكب بطريق الخطأ فقررت عقوبة أقل لهذه الحالة الأخيرة وذلك عندما نصت على أنه "إذا ارتكبت خطأ إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 305 إلى 310 يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات، وبعقوبة السجن المؤبد الحبس، وبعقوبة السجن لمدة أقصاها سنتان، وبعقوبة الحبس، الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا".

والذي يلاحظ أن هذا النص جعل عقوبة هذا الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات متى نتج عنها الموت، وذلك بإعمال أسلوب المقابلة في العقوبات مع ما هو منصوص عليه بالمادة 305 عقوبات، ولهذا تعد حالة موت المريض بسبب إصابته بالمرض الناتج عن إيقاع الوباء خطأ، جريمة قتل خطأ مشددة، حيث إن النص وإن أبقى على وصف الجنحة لجريمة القتل الخطأ، إلا أنه رفع حدها الأقصى إلى خمس سنوات خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات وفي ذلك استجابة لخطورة هذه الجريمة بالنظر إلى وسيلتها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن هذه الجريمة ستخضع لأحكام قانون العقوبات ولا ينطبق عليها قانون القصاص والدية، حال كون نص المادة 316 عقوبات نص خاص بالنظر إلى وسيلة وقوع الجريمة وهي الوباء، مع الأخذ في الاعتبار إشكالية تحديد مفهوم الوباء على اعتبار أن هذه المادة تعتمد عناصر نص المادة 305 عقوبات.

غير أنه متى نشأ عن الفعل مجرد انتشار المرض لا إيقاعه، فإن الفعل لن يخضع للمادة 316 سالفة الذكر للأسباب التي بيناها عند تحليل نص المادة 305، ولهذا -وبحسب رأينا- فإن هذه الحالة سوف تخضع لأحكام جريمة الإيذاء الخطأ وفقا للمادة 384 عقوبات، أو القتل الخطأ وفقا للمادة 377 عقوبات.

ونشير هنا إلى عدم إمكانية انطباق قانون القصاص والدية بشأن أحكام القتل الخطأ، ذلك أن نص المادة 3 من قانون القصاص الودية قضي بعدم دستوريتها من حيث عدم تحديد مقدار الدية، ولهذا فإن هذا النص يكون ملغيا لعدم دستوريته، حيث جاء في أسباب المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن:

"وحيث إن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سديد، ذلك أن المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / 8 / 2011 تنص على أن :..... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ... وتنص المادة 31 من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .....لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي

العقوبة والتعويض، فإنه يجب أن يحدد مقدارها بنص في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيسي للتشريع، عملا بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي بألا عقوبة دون نص، وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدد مقدار الدية وترك ذلك لولي الدم، فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليها وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك ويتعين معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه"[31].

وهو ما يترتب عليه زوال آثاره منذ تاريخ صدوره، الأمر الذي يستلزم إنفاذ نص المادة 377 عقوبات وإعادته للتطبيق لزوال سبب إلغائه بمجرد صدور الحكم بعدم دستورية المشار إليه[32].

الخلاصة:

الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع ونشر الأمراض المعدية لا تقتصر على حالة ارتكاب الفعل من المريض نفسه، إذ إيقاع المرض أو نقل العدوى يمكن أن ينتقل بطريق الخطأ في صور مختلفة، فقد يساهم بخطئه الطبيب المعالج في نقل العدوى، وقد يكون وقوع المرض بسبب خطأ يرتكبه خبير أو عالم في مختبر بسبب عدم اتخاذ تدابير الاحتياط التي تفرضها عليه مهنته؛ ولهذا فإن التجريم لا يقتصر على ما يمكن أن يتسبب فيه المريض من نشر الوباء، وحتى في هذه الحالة فإن التجريم والعقاب يستند إلى معايير موضوعية لا تقتصر على مجرد توافر حالة المرض، إذ التزام المريض من عدمه بسلوك الرجل المعتاد هو

---

[31]- محكمة عليا ليبية، طعن دستوري رقم 29 لسنة 59 ق، جلسة 2013/12/23.

[32]- للتفصيل حول هذه المسألة/راجع: الجملي، إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، مرجع سبق ذكره، ص 144

أساس تحديد الطبيعة الإجرامية للفعل[33]. فضلا عن ذلك فإن القصور التشريعي الذي يكتنف نص المادة 316 عقوبات من حيث قصور نطاق السلوك المجرم و غموض لفظ الوباء، يجعل من فاعلية هذا النص محدودة إن لن تكن منعدمة للأسباب التي ذكرناها عن تحليل نص المادة 305 عقوبات.

الفرع الثاني: سياسة التجريم الوقائي في مواجهة إيقاع ونشر عدوى الأمراض، " قصور ساسة التجريم و اضطراب العقاب"

إن سياسة التجريم الوقائي تعد من أهم وسائل مواجهة الأخطار التي تهدد عادة أمن المجتمع واستقراره، وذلك بتبني أسلوب تجريمي يعتمد التصدى بالتجريم لأفعال سابقة على وقوع الضرر بالمصلحة المحمية، وهو ما يستلزم المواجهة بتجريم الأعمال التحضيرية للجريمة؛ ويبدو مثل هذا النوع من التجريم أكثر فاعلية في تحقيق أهداف القانون الجنائي في منع وقوع الضرر، بحيث لا يقتصر دوره على مجرد مجابهة آثار الجريمة لتحقيق ردع خاص أو عام.

والملاحظ أن نص المادة 305 عقوبات يتصدى لحالة وقوع الجريمة التامة التي تتمثل في إيقاع الوباء، أما الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة فلا عقاب عليها وفقا لقانون العقوبات على الرغم من خطورتها على الأمن الصحي

---

[33]- يلاحظ أن التدابير الجنائية التي يمكن أن تتخذ في مواجهة هذه الجريمة زمن انتشار الأمراض والأوبئة، يجب أن تراعي الطبيعة الاستثنائية التي يمر بها المجتمع ومؤسساته، ومن ذلك التزام مبدأ تقليل اكتظاظ السجون، ولهذا فإن تبني عقوبات ملائمة لهذه النمط الإجرامي وتستجيب لمقتضيات التباعد الاجتماعي يعد أحد ضرورات مرحلة انتشار الأمراض المعدية/ حول هذا الموضوع أنظر/ بحثنا المعنون : دور القانون الجنائي في تعزيز تدابير الوقاية زمن انتشار الأمراض، بحث مقدم للنشر بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي.

المجتمع، في الوقت الذي كان ينبغي أن يتكفل هذا النص –في إطار سياسة حماية الأمن الصحي للمجتمع- بتقرير حماية جنائية وقائية، وهو ما يتحقق من خلال مجابهة المراحل السابقة على البدء في ارتكاب الجريمة "أولا"، أو من خلال تعزيز قرارات الدولة المتعلقة بفرض تدابير الوقاية للحد من إيقاع أو انتشار المرض " ثانيا".

أولا الحماية الجنائية في مواجهة الأعمال التحضيرية لإيقاع ونشر الأمراض:

أشرنا إلى أن المادة 305 عقوبات لا تتصدى إلا لحالة ارتكاب الجريمة في صورتها التامة، أو إذا وقفت عند حد الشروع وفقا لما تقرره المادة 59 عقوبات، ولهذا فإن هذا القانون لا يقرر حماية وقائية في مواجهة هذه الجريمة.

ومع ذلك فإن القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن الإرهاب يتضمن أحكاما يمكن أن تحقق حماية وقائية في مواجهة الأفعال التي تستهدف إيقاع الأمراض أو نشرها، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو تدريب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية والأدوات والمعدات والوسائل السلكية واللاسلكية والوسائل الإلكترونية كذلك أي مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة بأي وسيلة بما في ذلك إطلاق أو نشر المنتجات الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو الإشعاعات والمواد المشعة وذلك لاستعمالها في ارتكاب أي عمل إرهابي مع علمه بذلك."

هذا النص يمكن تحديد نطاق تطبيقه وفاعليته من خلال بيان ما يدخل في مجاله التجريمي"1" وما يخرج عنه"2" :

1.نطاق التجريم وفقا لنص المادة 17 من قانون رقم 3 بشأن الإرهاب:

يبدو واضحا أن نص المادة 17 يجرم الأفعال السابقة على ارتكاب الجريمة، والتي تتخذ شكل المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو التدريب على صنع أو استعمال أي مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، وهو ما يشمل الأعمال التحضيرية لجريمة نشر الأمراض، ذلك أن لفظ "مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح" يستوعب أيضا الفيروسات المسببة للأمراض الفتاكة، سيما أن النص نفسه استعمل لفظ منتجات كيميائية أو عوامل بيولوجية وهو ما يعطي دلالة تعزز هذا المعنى؛ أضف إلى ذلك تعزيزا لهذا الفهم، أن نص المادة1 / و من القانون رقم 4 بشأن الإرهاب عند تعريف الأسلحة غير التقليدية أنها تشمل "الأسلحة غير التقليدية: أسلحة جرثومية أو بيولوجية أو كيميائية" وهي جميعها عناصر في النص تسمح بمد نطاق تجريم المادة 17 إلى الأعمال التحضيرية لإيقاع أو نشر الأمراض.

كما أن نص المادة 17 يسري بشأن المواد التي من شأنها إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ، وهو ما يؤكد انطباقه على الأعمال التحضيرية لنشر الأمراض الفتاكة.

حيث يبدو واضحا أن نص المادة 17 يجرم إحدى حالات التحضير لارتكاب جريمة إيقاع أو نشر الأوبئة، و التي تتمثل في المساهمة في التدريب على صنع أو استعمال المواد الضارة، إذ تبدو هذه الحالة أكثر الصور خطورة، لكونها تمنح لمرتكب الفعل خبرة في مجال تحقيق الهدف الإجرامي المتوخى من الجريمة، وذلك لما لهذه الجريمة من طابع فني في مجال ارتكابها في كثير من حالاتها.

2.ما يخرج عن نطاق التجريم بنص المادة 17 من قانون رقم 3 بشأن الإرهاب:

يلاحظ أن نص المادة 17 لم يجرم واقعة استعمال المواد أو الأسلحة البيولوجية، ولهذا فالجريمة في صورتها التامة لا تخضع لقانون الإرهاب، وذلك لخلو هذا القانون من نص صريح يجرمها.

كما أن هذا النص بحسب صياغته يجرم فقط الأعمال التحضيرية لجريمة نشر الأمراض، ولهذا فإنه لا ينطبق على البدء في التنفيذ الذي سيخضع لقانون العقوبات وفقا للنص المنطبق على الجريمة وبإعمال نص المادة 59 عقوبات.

ويبدو جليا أن نص المادة 17موضوع البحث، يستلزم للعقاب على الجريمة، أن يكون الفعل ارتكب بهدف التمهيد لعمل إرهابي، وهو ما يثير التساؤل حول نطاق تطبيق هذا النص، وما إذا كانت الحماية الوقائية التي تقررها هذه المادة يمكن عدها حماية مطلقة في مواجهة الفعل المجرم، أم أنها مرتبطة بأهداف العلم الإرهابي؟

إنه من الواضح أن النص جلي في دلالته على ارتباط التجريم بالغرض الإرهابي، من حيث اشتراط أن يكون الهدف من العمل التحضيري، ارتكاب عمل إرهابي، وهو ما يضيق –حسب رأينا- من نطاق الحماية التي يتضمنها هذا النص، على اعتبار أنه من لوازم العمل الإرهابي وفق ما حددته المادة 2 من قانون الإرهاب -كما سبق القول- استخدام القوة والعنف أو التهديد بهما أو الترويج لهما، وهذا العنصر ليس من ضروريات ارتكاب جريمة إيقاع أو نشر الأوبئة، التي يمكن أن ترتكب –إن لم يكن هذا هو الغالب في شأنها- دون استخدام للقوة أو العنف، وهو ما يجعل الحماية التي تقررها هذه المادة قاصرة.

ولا يبرر هذا القصور طبيعة القانون الذي وردت فيه المادة 17 المشار إليها، حال كونه قانونا يهدف لمكافحة ظاهرة الإرهاب، ذلك أن الإشكالية تتجاوز المادة 17، ذلك ان الإشكالية تتعلق بمذهب المشرع الليبي في تحديد مضمون تعريف العمل الإرهابي، فهذا التعريف ضيق من نطاق هذا العمل في إطار سياسة مجابهته، ولهذا أخرج أفعلا خطيرة من دائرته لمجرد أنها لا تعتمد العنف والقوة ، وقد يرجع ذلك إلى تأثر واضعي القانون بأنماط العمل الإرهابي وقت سنه، في حين تطور العصر وأساليب الحروب، يجعل من تبني مفهوم جديد للعمل الإرهابي أكثر فاعلية في تحقيق حماية جنائية وقائية ضد هذا النمط من الإجرام[34].

[34]- الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، ص263-264

من خلال ما تقدم، يمكننا القول إن واقع النصوص ، يكشف عن حالة من التفاوت غير المنطقي في مقدار العقاب في حالة العمل التحضيري عنها في الجريمة التامة أو عندما تقف عند حد الشروع، بحيث ستكون عقوبة العمل التحضيري أشد؛ إذ تنص المادة 17من قانون الإرهاب على عقوبة السجن المؤبد عقوبة للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، وهي –أي هذه الجريمة- تمثل مرحلة تحضيرية في بعض صورها لجريمة نشر الأوبئة أو إيقاعها، في حين تعاقب المادة 305 عقوبات على جريمة إيقاع الأوبئة -على فرض إمكانية انطباقها- بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، في حين إذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام.

حيث يبدو واضحا أن عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة أقل من عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإرهاب، كما أن عقوبة الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 305 عقوبات ستكون –وفقا لما تنص عليه المادة 59 عقوبات- أقل من تلك المنصوص عليها في المادة 17 سالف الذكر، وهو بلا شك اضطراب في سياسة التجريم والعقاب يمكن أن نلاحظه أيضا بشأن تفاوت العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة وتلك التي يقررها المشرع الليبي لجريمة الإيذاء التي رأينا سابقا انطباقها على فعل نشر وإيقاع الأمراض.

ولا يغير من الأمر شيئا ما يمكن أن يقال في شان تبرير هذا التباين في مقدار العقاب من أن المادة 17 من قانون الإرهاب تنطبق متى كان الهدف من الفعل ارتكاب عمل إرهابي، وهو ما يبرر تغليظ العقاب، الذي يقوم، لا على مجرد خطورة الفعل، وإنما بالنظر إلى خطورة الفاعل الذي انتوى من فعله الإرهاب، وهي نية تمثل في ذاتها خطرا يجب مجابهة بعقاب ملائم لتلك الخطورة.

غير أن هذا القول إن صح، وهو كذلك، إلا أنه لا يبرر تفاوت العقاب بين هذه الجريمة و حالة إيقاع الوباء أو نشره، إذ أن غرض الإرهاب وإن صح اعتباره عنصرا لتشديد العقاب وتبرير إدخال العمل التحضيري في حومة التجريم، إلا أنه لا ينبغي أن يتخطى - كمعيار لتحديد العقاب- الخطورة الواقعية لفعل إيقاع أو نشر الوباء متى ارتكب بشكل تام، سيما أن خطورة هذا الفعل على أمن المجتمع وسلامته تتجاوز خطورة أي عمل إرهابي آخر، وذلك بالنظر إلى نطاق اثر الفعل وتأثيره على سلامة الأشخاص.

ولهذا؛ فإنه رغم أهمية العقاب على العمل التحضيري لخطورته في مثل حالة الجريمة محل البحث، إلا أن تجاوز مقداره لمراحل أشد خطورة كمرحلة البدء في التنفيذ، يبدو غير موافق لسياسة التجريم وأهدافها، ونعتقد أن ذلك لم يكن هدفا للمشرع بقدر ما أنه يرجع إلى عدم وحدة سياسة التجريم التي كان ينبغي أن تأخذ في الاعتبار كل النصوص التي تمس الواقعة في ظل النظام القانوني الليبي لإيجاد نوع من الانسجام بينها.

ولا يغير من هذا العيب في سياسة التجريم والعقاب المشار إليها، أن القانون رقم 3 بشأن الإرهاب أشار نص في مادته 4 على أنه " مع عدم الإخلال بالقوانين السارية وبأي عقوبة أشد تسري أحكام هذا القانون على الأفعال المجرمة في تلك القوانين والمنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

فهذا النص من شروط تطبيقه أن يكون الفعل مجرما في قانون الإرهاب، في حين هذا الأخير لا يجرم إيقاع الأمراض أو نشرها، وعلى الرغم من أن المادة 7 من قانون الإرهاب تعاقب على العمل الإرهابي بالسجن المؤبد، إلا أن حكمها لا ينطبق على حالة نشر الأوبئة، لأن العمل الإرهابي وفق ما عرفته المادة 2 من هذا القانون من أهم صفاته المميزة استعمال العنف أو التهديد به، وهذا المصطلح واضح في دلالته على معنى العنف المادي، وهو ما لا يستوعب حالة إيقاع الوباء أو نشره والتي لا تستلزم بالضرورة العنف كعنصر لارتكاب الجريمة[35].

الخلاصة :

الحماية الوقائية في مواجهة إيقاع ونشر الأمراض، تقتصر على الحالة المنصوص عليها في 17، وهو بلا شك نطاق ضيق يستلزم إعادة النظر فيه ليتسوعب كل حالات العمل التحضيري بما في ذلك استجلاب أو الاحتفاظ بالفيروسات المسببة للمرض المراد إيقاعه أو نشره.

---

[35]- تنص المادة 2 من القانون رقم 3 بشأن الإرهاب على أنه: " العمل الإرهابي: كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سالمة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم".

ثانيا الحماية الجنائية الوقائية من خلال تعزيز قرارات السلطات بشأن تدابير الوقاية :

الحماية الوقائية التي تتخذها السلطات الإدارية في الدولة من خلال فرض تدابير تلزم بها المقيمين على إقليم الدولة، قد لا تكون فعالة إذا لم تقترن بحماية جنائية تعزز هذه التدابير وتكفل احترامها؛ ولهذا فإن السؤال الذي يطرح، هل يجرم القانون – في إطار الوقاية من انتشار الأمراض- حالة الإهمال في اتخاذ تدابير الاحتياط التي تفرضها سلطات الدولة؟

لا شك أن مثل هذا السؤال يجد أهميته من خلال ما تفرضه الظروف المرتبطة بوجود المرض من ضرورة ارتداء الأقنعة الواقية و القفازات وفرض التباعد الاجتماعي وقفل بعض المرافق والمحلات وتجنب الازدحام، إذ حظر مثل هذه الأفعال يهدف إلى تحقيق حماية وقائية للمصلحة المحمية بنصوص تجريم إيقاع الأوبئة، فهل مخالفة مثل هذه الالتزامات سيشكل جريمة يعاقب عليها القانون؟

ليست هناك نصوص مباشرة تجرم مخالفة هذه الالتزامات بشكل صريح، غير أن قانوني العقوبات والقانون الصحي تضمنا نصوصا يمكن أن تساهم في توفير الحماية الجنائية الوقائية في هذا الشأن.

فالقانون رقم 106 لسنة 73 بشأن القانون الصحي، نص في المادة 136 من هذا القانون عندما نصت على أنه :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف تدابير الحجر الصحي التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه".

فهذا النص يجرم مخالفة التدابير التي حددها هذا القانون ضمن التزامات الوقاية من انتشار الأمراض، ولا شك أن تجريم هذه المخالفة يدخل في حومة التجريم الوقائي، لأنه لا يشترط أن يترتب على تلك المخالفة انتشار المرض أو وقوعه.

غير أن الذي يلاحظ أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على مخالفة تدابير الحجر الصحي الخاصة بطائفة من الأمراض حددتها المادة 43 من هذا القانون الصحي، وهذا يعني أن إمكانية تطبيق النص تبدو محدودة من حيث نطاقه، حال كونه ينطبق على طائفة من الأمراض لا تستوعب كل الحالات التي تحدد أمن المجتمع الصحي، وهو ما يستبعد من الحماية التي تقررها هذه المادة حالة تدابير المتخذة في مواجهة المرض الناتج عن فيروس كوفيد 19 المستجد "كورونا"، لأن هذا المرض غير مشمول بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجرم هذا الأخير مخالفة الأوامر التي تتخذ بشأن الوقاية من هذا المرض، فضلا عن ذلك فإن محدودية نطاق هذه الحماية ستبدو أيضا من حيث إن مفهوم الحجر الصحي الذي اشترط النص مخالفة أحكامه كلازم لتطبيق العقوبة، هو مفهوم غير محدد في هذا القانون[36]، فضلا أن تدابير الوقاية التي نص عليها هذا القانون بالمادتين 36-37 ليست هي نفسها تدابير الحجر

[36]- الزوي ، مرجع سبق ذكره، ص 214-215

الصحي، أو على الأقل لم يصرح القانون بكونها كذلك حال خلو هذا الأخير من تحديد لمفهوم الحجر الصحي، ما يجعل من إخضاع مخالفتها لنص المادة 136 من القانون الصحي فيه اجتهاد قد لا يجد سنده الصريح في اعتبار تلك التدابير نفسها المعنية بالحجر الصحي في هذا القانون[37].

وفي المقابل، فإن نص المادة 467 عقوبات يمكن أن توفر حماية أوسع من حيث نطاق تطبيقها، حيث تنص على أنه:

" كل من خالف أمرا مشروعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات".

حيث إنه وفقا لهذا النص، فإن مخالفة أوامر السلطة التي تتخذ حفاظا على الصحة العامة، ستخضع للعقوبة المقررة بهذا النص، ولهذا فإن التدابير التي تعلن عنها السلطات الصحية بشأن الأمراض مما لا ينطبق عليها القانون رقم 106 على نحو ما تقدم البيان، فإن مخالفتها ستخضع لهذا النص، بما في ذلك تدابير فرض ارتداء الأقنعة والقفازات وغيرها، ذلك أن هذه التدابير لا يقصد بها حماية من يلزم بارتدائها، ولكن الحماية تنصرف أيضا للغير ما يجعل من مبرر التجريم قائما على أساس منطقي وواقعي.

---

[37]- تنص المادة **36** لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض بما يتضمنه من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الإجراءات التي تحول دون انتشار الوباء". **أما المادة 37 فتنص على أنه "** للسلطات الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع الاجتماعات العامة وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها وأن تردم الآبار وتقفل الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأي مكان آخر ترى في إدارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة، ويتم ذلك كله بالطريق الإداري".

ومع ذلك تظل العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة غير كافية لتحقيق الردع ومجابهة الخطورة التي نتج عن مخالفة أوامر السلطات بشأن تدابير الوقاية من الأمراض الفتاكة، وهو ما يقتضي التدخل بتعديل النص وتقرير جزاءات تلائم هذه الخطورة وتكفي لتحقيق الردع[38]. ولا يمكن لتفادي هذا العيب أن تتصدى السلطة التنفيذية لتوقيع عقوبات مالية أشد من خلال إصدار قرارات إدارية تتضمن هذه العقوبات في مواجهة مخالفة أوامر السلطة العامة، فذلك قد يثير إشكالية التعارض مع مبدأ الشرعية من حيث الجهة التي تملك التجريم وأداته، فضلا عن ذلك فإن تحديد جزاء مخالفة تدابير السلطة العامة بموجب قانون العقوبات وفقا للمادة 467، يجعل من أي قرار تصدره السلطة التنفيذية غير مشروع لمخالفته القانون، على اعتبار أن صدور مثل ذلك القرار سينشئ حالة من التعارض بين حكم قانون العقوبات -ونعني هنا نص المادة 467 عقوبات- وذلك القرار الإداري المتضمن للعقوبة، ولا يصح القول هنا إن المادة 467 لا تغل يد السلطة التنفيذية في تحديد جزاءات عن حالات المخالفة لأوامر السلطة العامة، بمقولة إن مثل هذا الاختصاص عندما تمارسه هذه السلطة سيبدو استثناء على نص المادة 467 عقوبات، فهذا التفسير محل النظر، ذلك أن هذه المادة الأخيرة وردت بوصفها نص عام منطبق على كل حالات المخالفة، ولو أراد المشرع انطباقها احتياطيا عند خلو النص، لنص على ذلك

[38]- للتفصيل حول كفاية القانون الجنائي في ضمان فاعلية تدابير السلطة العامة زمن انتشار الأوبئة انظر/ الجملي، دور القانون الجنائي في تعزيز تدابير الوقاية زمن انتشار الأمراض، بحث مقدم للنشر بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي.

صراحة، فضلا عن أن العلاقة الاحتياطية تكون بين النصوص المتكافئة في الدرجة، وهذا لا يصدق على حالة القرار الصادر عن السلطة التنفيذية في مواجهة نص القانون؛ ولهذا فإن تعديل نص المادة 467 عقوبات يبدو هو السبيل لتحقيق حماية أكثر فاعلية في مواجهة مخالفة أوامر السلطة العامة زمن انتشار الأوبئة.

الخلاصة :

إن الحماية الجنائية الوقائية ضد هذه الجريمة وإن تضمن جانب من جوانبها قانون الإرهاب، إلا أنها غير كافية لتحقيق حماية لكل صور الخطر الذي يمثله التحضير لهذه الجريمة، كما أن اختلاف الجزاء بين صورة الجريمة في مرحلة التنفيذ و ما يسبقها- ونعني مرحلة التحضير- يبدو غير ملائم لسياسة التجريم والعقاب التي تعتمد الخطورة الخاصة بالفعل ومرتكبه أساسا لتحديد مقدار الجزاء، فضلا عن ذلك فإن الحماية الوقائية التي تتحقق من خلال حماية تدابير السلطة العامة بشأن احترام وسائل الوقائية زمن انتشار الأوبئة، لا تبدو كافية في ظل محدودية نطاق تطبيق نصوص القانون الصحي، و عدم كفاية العقوبة التي تقررها المادة 467 عقوبات لتحقيق الردع، فضلا عن أن أسلوب تدخل السلطة التنفيذية لفرض جزاءات ذات طبيعة جنائية قد يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، و يخل في الوقت ذاته بمبدأ المشروعية الإدارية، الذي يفرض على جهة الإدارة احترام أحكام القانون عند ممارستها لوظائفها.

الخاتمة

إن التجربة التي شهدها العالم ومازال يشهدها-حتى لحظة كتابة هذا البحث- بسبب ظهور فيروس كوفيد19، أظهرت خطورة الأزمات الناشئة عن انتشار الأمراض المعدية والفتاكة، ولهذا فإن تبني نظام للحماية الجنائية يحقق الردع سوف يساهم في حماية المجتمع من أخطار تهدد أمنه الصحي، وهذه الحماية لا تقتصر على مجرد المواجهة الجنائية لأفعال الاعتداء العمدي التي تستهدف إيقاع ونشر عدوى الأمراض عمدا، فخطورة الفعل لا تقتصر فقط على نوايا مرتكبه، فأثره المتمثل في ظهور المرض أو زيادة نطاق انتشاره سوف يجعل من التصدي للصورة الحطئية أمرا لازما من الناحية الجنائية، بالنظر إلى خطورة آثار الفعل، فضلا عن ذلك، فإن التجريم يجب ألا يقتصر على الصورة التي يستهدف فيها الفعل الإضرار بالمصلحة المحمية، فالتجريم الوقائي في مواجهة الأفعال التي تهدد الأمن الصحي تبدو ضرورة لإقرار حماية فاعلة في مواجهة هذا النمط الإجرامي.

وعلى الرغم من استجابة المشرع الليبي لمتطلبات مواجهة خطر نشر وانتشار الأوبئة، من خلال النص على تجريم إيقاع الأوبئة عمدا أو خطأ، إلا أن هذه الاستجابة تظل مشوبة بالقصور الذي يستدعي إعادة النظر فيها على نحو يحقق حماية مباشرة ووقائية تلائم خطورة الوضع الذي يمكن أن ينشا حالة انتشار الإمراض:

1. يبدو نص المادة 305 عقوبات قاصرا من حيث كونه لا يتصدى إلا لحالة إيقاع الوباء ابتداء، في حين تخضع حالة نشر الوباء لنصوص عامة خاصة بالإيذاء وهي –أي هذه النصوص- لا تميز بين المرض الذي يتسبب فيه نشر الوباء وغيره من الأمراض الناشئة عن الاعتداء، وهو بلا شك سوءة لا يمكن قبولها، فالمساهمة في نشر المرض المعدي تتجاوز خطورتها حالة المرض الناشئ عن الإيذاء المادي، حيث إنه في الحالة الأولى يكون مرتكب الفعل مساهما في اتساع نطاق الإصابة وتعريض حياة الآخرين للخطر، ما يقتضي مجابهته بنصوص خاصة تتبنى سياسة جنائية تلائم هذا النمط الإجرامي و تضمن عقابا يناسب هذه الخطورة.

2.لم يميز نص المادة 305 عقوبات بين الجناة من حيث استحقاق العقوبة، وذلك متى كان مرتكب الفعل يتمتع بصفة خاصة، كالطبيب وعلماء الأحياء وغيرهم من المتخصصين في التعامل الفني مع الفيروسات، إذ هؤلاء فرصة ارتكابهم للجريمة أكثر سهولة ممن عداهم، سواء بسبب خبرتهم العلمية أو لسهولة اتصالهم المباشر بالضحايا في كثير من الأحوال، بسبب ما يمنح إليهم من ثقة بسبب وظائفهم أو صفاتهم، وهو ما يستوجب عدم المساواة بينهم وبين غيرهم في مقدار العقوبة، بحيث يجب أن تكون هذه الصفات ظروف تشديد بذاتها.

3.فنص المادة 305 من قانون العقوبات، لم يحدد مفهوم الوباء بشكل يسمح

بتحديد نطاق تطبيق النص ويضمن عدم التعسف في تحديد هذا المفهوم، وهو ما يقتضي تبني أحد أسلوبين:

أ.إما وضع تعريف لمفهوم الوباء يركز على المضمون والخطورة التي تستدعي المجابهة بنص خاص، كما ينبغي أن يرد هذا النص أيضا في القانون الصحي بحيث لا تقتصر الحماية على طائفة محدد من الأمراض.

ب. أن يستعمل المشرع مصطلح أكثر وضوحا كمصطلح "المرض الذي يتهدد الحياة" على نحو يمنح القاضي سلطة التفسير باستعمال قواعد اللغة.

4.لم يتضمن القانون الليبي تعريفا لمفهوم الحجر الصحي، كما لم يتضمن القانون الصحي–حتى بالنسبة للأمراض التي كرس هذا القانون الحماية بشأنها- نصا يمنح السلطات الاختصاص بفرض الحظر التام للتجول، كما لم يتضمن القانون تعريفا واضحا لمفهوم الحجر الصحي، وهو ما يعد نقصا في سياسة التجريم الوقائي لمواجهة الأوبئة، ما يفرض إعادة النظر في هذا القانون وتحديد المفاهيم اللازمة لتطبيقه.

5.قصور نصوص قانون الإرهاب عن تحقيق حماية في مواجهة الاعتداء على أمن المجتمع الصحي، حيث يقصر هذا القانون مفهوم الجريمة الإرهابية على حالة استخدام العنف أو القوة، وهو بلا شك مفهوم يضيق من دائرة الحماية، ويخرج أفعال تهدد أمن المجتمع رغم خطورتها كإيقاع الأمراض الفتاكة أو نشرها، لمجرد أن ارتكابها لم يقترن بالعنف أو القوة أو التهديد بهما. كما يلاحظ أنه وفقا للمادة 305 عقوبات الحماية تقتصر على مجرد مجابهة الجريمة التامة

أو الشروع فيها، في حين الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة تمثل خطورة خاصة يجب التصدي لها بالتجريم بنصوص تكفل هذه الحماية، ذلك أن نص المادة 17 من قانون الإرهاب لا يحقق إلا حماية محدودة من حيث نطاقها، وهو ما يقتضي إعادة النظر في مفهوم العمل الإرهابي من خلال تبني تعريف يركز على أثر الفعل وخطورته لا وسيلة ارتكابه فحسب.

6.قصور الحماية الجنائية الوقائية في مواجهة جرائم إيقاع ونشر الأمراض الفتاكة، فضمان تنفيذ التدابير التي تكفلها الدولة لمنع انتشار المرض الفتاك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 106 بشأن القانون الصحي، تقتصر على طائفة من الأمراض حددتها المادة 43، وهو ما يضيق من نطاق تطبيق النص، خصوصا أن مفهوم الحجر الصحي الذي تعد مخالفته خاضعة للتجريم المنصوص عليها في المادة 136 من هذا القانون غير محدد، وفي المقابل فإن الحماية التي يكفلها قانون العقوبات بالمادة 467 لقرارات السلطات العامة لحماية الأمن الصحي لا تتضمن عقوبات رادعة كافية لتحقيق الردع في مواجهة الخطورة التي يمثلها الفعل على الأمن الصحي لمجتمع، وهو ما يستوجب التدخل التشريعي لتعديل النصوص بما يكفل تحقيق حماية تستوعب كل صور المخالفة لتدابير الوقاية التي تتخذها الدولة زمن انتشار الأمراض، وتحقق في نفس الوقت حماية جنائية تحقق الردع.

ثبت المراجع

-" الحمداني " محمد سرحان ، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور على الإنترنت.

-"أرحومة" أد موسى مسعود ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى،2009.

-"الزوي" صالح مفتاح العلام ، النظام القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية " دراسة مقارنة في ضوء القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 ولائحته التنفيذية" منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، 2002.

-" الصغير " جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

-" بهنام "رمسيس ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

-" عبيد " رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

" محمد" عوض ، قانون العقوبات، القسم العام، مطابع جريدة السفير، الإسكندرية،1987.

-"الألفي " أحمد عبد العزيز ، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الأولى، 1969، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.

-"الجملي " طارق محمد :

إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 26، أبريل 2020.

دور القانون الجنائي في تعزيز تدابير الوقاية زمن انتشار الأمراض، بحث مقدم للنشر بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي

مفهوم الجريمة الإرهابية، بحث منشور بمجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد 2 السنة 34، 2010.

الأحكام القضائية:

أ. الأحكام القضائية الليبية:

محكمة عليا ليبية، طعن رقم 145 لسنة 19ق، جلسة 1974/06/18، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 السنة 11.

محكمة عليا، طعن مدني رقم 1 لسنة 21 ق، جلسة 1974/11/28.مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة 11.

محكمة عليا، طعن جنائي رقم 42/705ق، جلسة 1999/3/10." غير منشور"

محكمة عليا ليبية، طعن رقم 685 لسنة 47 ق، جلسة 2004/04/24. متاح على منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.

حكم محكمة جنايات بنغازي، دعوى رقم 2004/607."غير منشور".

محكمة عليا ليبية، طعن دستوري رقم 29 لسنة 59 ق، جلسة 2013/12/23م، "غير منشور".

ب. الأحكام القضائية الأجنبية:

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 241، لسنة71، جلسة 2009/05/11.

محكمة النقص المصرية، طعن رقم 7701، لسنة 84، جلسة 2015/06/16.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 9434، لسنة 80، جلسة 2016/01/10.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 112، لسنة 78، جلسة 2009/02/10.